

ضوابط الاعتكاف :

١. أن يكون الاعتكاف بالمسجد الجامع لا بالزوايا ولا بالمصليات ، فالزوايا والمصليات تكون لأداء الصلوات الراتبية فقط ، ولا مجال فيها لإقامة شعائر الجمعة والاعتكاف ، فالمسجد الذي لا تقام به الجمعة التي هي فرض لا يقام به الاعتكاف الذي هو سنة.
٢. أن يكون الاعتكاف تحت إشراف إمام من أئمة الأوقاف أو واعظ من وعاظ الأزهر الشريف أو خطيب مصرح له من وزارة الأوقاف تصريحاً جديداً لم يسبق إلغاؤه.
٣. أن يكون المكان مناسباً من الناحية الصحية ومن حيث التهوية وخدمة المعتكفين ، بناء على تقرير يرفع من مدير الإدارة التابع لها المسجد لمدير المديرية.
٤. أن يكون المعتكفون من أبناء المنطقة المحيطة بالمسجد جغرافياً المعروفين لإدارة المسجد ، وأن يكون عددهم مناسباً للمساحة التي يقام بها الاعتكاف والخدمات اللازمة للمعتكفين ، ويقوم المشرف على الاعتكاف بتسجيل الراغبين في الاعتكاف وفق سعة المكان قبل بداية الاعتكاف بأسبوع على الأقل.
٥. أن تكون إدارة الأوقاف التابع لها المسجد مسؤولة مسؤولة كاملة عن إدارة شؤون الاعتكاف وعن أى خلل يحدث فيه ، ولها حق متابعته من خلال التنسيق مع المشرف على الاعتكاف.
٦. أن يتم اعتماد المسجد من قبل وزارة الأوقاف كمسجد مصرح له بالاعتكاف ، وستنشر أسماء المساجد المصرح له بالاعتكاف على موقع الوزارة فور اعتمادها.
٧. لن يسمح بمخالفة الضوابط السابقة ، وفي حالة مخالفتها يعد اجتماعاً خارج إطار القانون تتخذ ضده الإجراءات اللازمة.